

لنقصانه وهذا بخلاف ما اذا غضب شجره فذهب ورقها
ثم اخضرت او ورقت كما كانت من غير نقص لزوم رد الاول
اي الذهب من الورق وان اختلف بخلاف شعر الجارية لا غير
متقوم وانما يغرم ارض النقص وقد نزل **فان قاله** فأي هذا
ولم انه مضمون عليه لنقصانه وان لم ينقص لنقصانه شيء هلا
فلم يلزم الزاهب كما تلم فيما اذا غضب عبدا قيمته الف مخصاه
فساوي الفين فانه يلزم رد قيمته الفايته الى السيد مع ان
كان قد نزل بالجنايه لم يرجع فيه الزيادة والنقصان لا ترى
انه لو قطع اصبع عبد فنقص ذلك نصف قيمته لم يجب عليه
الا المقدر في الاصح وان كان النقص اكثر منه فذلك في الخصمين
وليس في مسئلتنا لانه انما يفهم ما نقص بنقصان المهن فان
لم يكن هناك نقص لم يجب عليه شيء **فدل** على الفرق بينهما
ولو غضب عبدا فاصطاد فالصيد للمالك ويجب على الغاصب
رده ووجب مالك رحمه الله في قطع ذنب جاز القاض تمام القيمة
لعله عدم صلاحه له بعد **ومنها** اذا غضب نخلا فنتجهم فزاد
قيمته ثم نقصه بامر المالك فنقصت قيمته عن وقت الغزاة
ولا يغرم ما زاد بالبيع لان المالك امره بنقصه فان لم يامر به
ولكن فعل ذلك بامر نفسه لم يرد ولو اشترى ثيابا في الذمه
ثم غضب بقداوس سلمه في قيمته ثم باع ذلك الثوب فزح فيه
فالجود بان ذلك النزع للغاصب لصحة العقد وان كان التسليم
فاسد او القديم بخلافه **ومنها** اذا غضب شيئا واخلطه
باجود منه وهي مما لا يبيمن فللغاصب اعطى القيمة ولا يملك
الا خدمته **ومنها** اذا غضب خيطا وخاط به جرابا او
محمرا وخيف عليه من نزعها تلت ذلك العوض لم يلزم رده
وكذا ان خاط به ثوبه وصار في حكم التالف لم يلزم رده
لقيمته **ومنها** اذا غضب حربي مال مثله فما سماه اذا تعلق
ففي الثمن وجهان اصحهما لا ضمان **ومنها** الخمر المحترمة

بغ

ادا

Copyrighted material